



الرقم: ٣٩ / ٥
المرفقات:

التاريخ: ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٧
الموافق: ٩ / ٥ / ٢٠٠٧

تعميم إلى جميع الأشخاص المرخص لهم ومقدمي طلبات الترخيص
Circular to all Authorised Persons and Applicants for Authorisation

Greetings,

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

We would like to inform you that the CMA Board of Commissioners issued its resolution number 3-23-2007 dated 20/4/1428H corresponding to 7/5/2007G based on the Capital Market Law and Its Implementing Regulations, which states the following:

نفيدكم أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره رقم ٣-٢٣-٢٠٠٧ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٨هـ الموافق ٧/٥/٢٠٠٧م استناداً إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، المتضمن الآتي:

1. All new applications for Authorisation will not be accepted unless the followings are submitted to the CMA:
 - a. Evidence of depositing the applicant's paid in capital (either through an account under formation or an escrow account) which should not be less than the amount stipulated in article (6) of the Authorised Persons Regulations.
 - b. Evidence of registering the name of the applicant with the Ministry of Commerce and Industry.
2. Current applicants that are under evaluation must comply with the requirements set out in point (1) above.
3.
 - a. Unless the CMA agrees otherwise, founders of Authorised Persons may not change, alter or dispose their ownership interests from the date of Authorisation until the end of three years from the date of incorporating the company.
 - b. Founders of Authorized Persons may dispose their ownership interests between each other and this is excluded from the lock up period set out in paragraph (3-a) above after obtaining prior approval from the CMA.
 - c. After the end of the lock-up period set out in paragraph (3-a) above, the approval of the CMA must be obtained prior to any change, alteration or disposal of ownership interests of the founders of Authorised Persons.

- (١) عدم قبول أي طلب ترخيص جديد دون قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالآتي:
 - أ- شهادة إيداع رأس المال في حساب تحت التأسيس أو حساب أمانة على أن لا يقل المبلغ المودع عن المنصوص عليه في المادة (٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - ب- ما يثبت حجز اسم مقدم الطلب لدى وزارة التجارة والصناعة.
- (٢) على جميع مقدمي طلبات الترخيص الجاري دراستها حالياً تزويد الهيئة بالمطلوبات الواردة في الفقرة (١) أعلاه.
- (٣)
 - أ- ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك، لا يجوز لمؤسسي الأشخاص المرخص لهم إجراء أي تغيير أو تعديل أو التصرف في حصص الملكية العائدة لهم اعتباراً من تاريخ الترخيص وحتى مضي ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس.
 - ب- يستثنى من الحظر الوارد في الفقرة (٣-أ) السابقة التصرف في حصص الملكية من مؤسس إلى آخر بعد أخذ موافقة الهيئة المسبقة.
 - ج- عند انتهاء فترة الحظر المحددة في الفقرة (٣-أ) أعلاه، يجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء أي تغيير أو تعديل أو التصرف في حصص الملكية العائدة لمؤسسي الأشخاص المرخص لهم.

You are requested to comply with the provisions of this resolution and act accordingly.

للإحاطة، ويعتمد الالتزام بما جاء في القرار المذكور والعمل بموجبه.

Best regards,

وتقبلوا تحياتنا،

Acting Chairman of CMA رئيس هيئة السوق المالية المكلف
Abdulrahman A. Al-Tuwaijri عبدالرحمن بن عبدالعزيز التويجري